

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
٢٤-٢٣ ربيع الأول ١٤٤١



(08)

ملامح النزعة الفقهية عند ابن سعدي من خلال تفسيره
تيسير الكريم ...
د. عبد الله بن حمد الغطيم

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank



المكتبة
الفنية



سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

ملامح النزعة الفقهية

عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي

من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

"المنان"

(ورقة عمل)

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيميل

جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، سخر لعباده علماء ورثة للأبياء، نفروا ففتقهموا، ليدلوا العباد إلى الخير ويحذرهم من الشر، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْتَقْعُدُوا فِي الظِّنَّ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ بَخَذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]

رحمه للعالمين القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ثم أما بعد:

فلما عزمت جامعة القصيم ممثلة بكلية العلوم والأداب بعنزة، بالتعاون مع كرسى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، على عقد مؤتمر تحت عنوان: (الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة) تلقيت دعوة كريمة من سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، للمشاركة في هذا المؤتمر، بورقة علمية عن أحد الجوانب العلمية لهذا الإمام، فوافق هذا هوى في نفسي، ورغبة ملحة في صدرى منذ سنين، لإلقاء نظرة تأمل، وسبر عميق لتراث الشيخ - رحمه الله - العلمي في شتى الفنون، حيث أرى المجال خصباً لقيام أبحاث علمية أكاديمية في تراث هذا العلم، وكانت في وقت سابق قد زورت في نفسي جمع فقه هذا العلم من خلال تفسيره، وقد بدت لي هذه الفكرة البحثية من خلال قراءتي في تفسير الشيخ - رحمه الله -، ولكن المشاغل العلمية في الجامعة وخارجها حالت دون خوض غمار هذه الفكرة البحثية، فرأيت أن أحيلها إلى أحد طلاب الدراسات العليا، وأكون مشرفاً على إعدادها، لأحقق ما زورته في ذهني عن المنهج الذي يسير عليه البحث، والنتائج التي أطمع أن تخرج خدمة للباحثين، وإضافة علمية فريدة للمكتبة الإسلامية، فاستعنت بالله، فاقررت الفكرة على طالب في مرحلة الماجستير وتم والله الحمد والمنة تسجيل الموضوع

تحت عنوان: (الاختیارات الفقهیة للعلامة الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعید -
رحمه الله- في كتابه: تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان - جمعاً وتوثیقاً
ودراسة مقارنة بما استقر عليه مذهب الحنابلة).

وبعد أن عشت مع هذا السفر العظيم أكثر من عام في الإشراف على بحث
الطالب توازی المدة التي مكثها الشیخ - رحمه الله- في تأليفه له، كتبت هذه الورقة
العلمیة، وجعلتها في وقفات للدلالة على الاختصار والإيجاز، مبتغى في ذلك مبتغى
من يريده من السوار و القلادة ما يحيط بالمعصم والعنق، فما هي إلا شذرات لتنبیه
الباحثین إلى المكتنز بين دفتی هذا الكتاب، فإن يكن من قصور أو خلل فمن نفسي
والشیطان واستغفر الله وأتوب إليه، وإن يكن صواباً وفيه فائدة فمن نعمة الله علي
أحمده وأشكره على سوابع نعمه وعظيم آلاءه، وصل اللهم وسلم على خاتم
الأنبياء والمرسلين وعلى آلہ الطیین الطاهرین، وصحابته الغر المیامین، ومن
بعهم واقتفي أثرهم إلى يوم الدين.

الوقفة الأولى

تأكيد النزعة الفقهية في تفسير الشيخ - رحمه الله -.

النظرة العجلی في تفسیر الشیخ - رحمه الله - لا تبین حجم المسائل الفقهیة المبثوثة فی هذا السفر المبارک، لكن من قرأت بتدبر لیستقرئ استقراءً تاماً فسوف یقف على مسائل فقهیة فی غالب أبواب الفقه الإسلامی من الطهارة حتى الإقرار، ليظهر له: (أن فقه الشیخ فی تفسیره) غفل عنه بعض من جمع فقه الشیخ - رحمه الله - من مختلف كتبه إلا التفسیر فسبحان من لا يغیب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، ومن يتأمل يجد أن المسائل الفقهیة فی تفسیر الشیخ - رحمه الله - تنقسم إلى قسمین:

القسم الأول: مسائل فقهیة ذكرها الشیخ - رحمه الله - على النسق الذي سار عليه الفقهاء فی ذکر هذه المسائل فی مظانها من الأبواب وهي من المسائل التي لا يکاد يخلو منها كتاب فقهي، لكنها فی تفسیر الشیخ - رحمه الله - لا تخلو من إضافة فائدة، أو نکتة علمیة فی الغالب، ويكفي أن المسألة التي یذكرها الشیخ قد استدل لها بآیة من كتاب الله .

القسم الثاني: مسائل فقهیة يعز وجودها فی كتب الفقه التي درج مؤلفوها على ذکر المسائل الفقهیة حسب ما یخص كل باب، وإنما يكون مظنتها فی كتب التفسیر، وشرح الأحادیث، وكتب الفقه العام، وبعض هذه المسائل قد تكون ناتجة عن تدبیر الشیخ - رحمه الله - فی آی الذکر الحکیم فلا تجدها منصوصاً علیها فی أبواب الفقه المعتادة فی كتب الفقه، وقد لا تجدها فی كتاب غیره، والله یؤتی الحکمة من يشاء، ولعل هذا ما عنده الشیخ - رحمه الله - بقوله: «.... وأن لا یكون المتدبیر

مقتضياً على مجرد معنى اللفظ ... فإذا فهمه فهماً صحيحاً على وجهه، نظر بعقله إلى ذلك الأمر والطرق الموصلة إليه وما لا يتم إلا به وما يتوقف عليه وقد كان في تفسيرنا هذا كثير من هذا من الله به علينا»^(١)، وأحسب أن الشيخ - رحمه الله - قد فتح الله عليه في هذا الكتاب فتوح العارفين، وطرح له القبول في العالمين، جعله الله حجة له لا عليه، ورفعه به في علين، وجمعنا به في مستقر رحمته مع النبین والشهداء والصالحين.

وهذا القسم من المسائل أرى أن تفسير الشيخ - رحمه الله - يصلح أن يكون متوجعاً خصباً للباحثين عن قول عالم مجتهد محقق من أمثال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -، في نازلة أو مسألة لم يأت على ذكرها العلماء في باب من أبواب الفقه، وحسبك أن مسائل الفقه في تفسير الشيخ - رحمه الله - جاوزت تسعمئة مسألة من القسمين السابقين قد يكون عددها على قدم المساواة، أو يزيد أحدهما وينقص الآخر قليلاً، وهذا العذر عن استقراء تام في بحث الطالب المشار إليه آنفاً.

الوقفة الثانية

شهادة العلماء بأن كتاب الشيخ - رحمه الله - حافل بأحكام الشريعة

أولاً: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «إن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة: منها تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى ثبت فهمه على شيء واحد، ومنها دقة الاستنباط فيما تدل

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٣٢)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة (ص)“^(١).

ثانياً: قال الشيخ عبدالله بن عقيل - رحمه الله - : ”... اهتم الشيخ - رحمه الله - بترسيخ العقيدة السلفية، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد الفقهية إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى التي لا توجد في غير تفسيره“^(٢).

الوقفة الثالثة

تكامل الحكم الفقهي في المسألة الواحدة في آيات مختلفة

إذا وردت آية - متقدمة في ترتيب المصحف - فيها حكم مسألة من المسائل الفقهية فإن الشيخ - رحمه الله - يذكر حكم هذه المسألة، ثم إذا وردت نفس المسألة في آية أو آيات متأخرة، فإن الشيخ - رحمه الله - يذكر الحكم لكن بصيغة أخرى غير الصيغة الأولى وذلك بتغيير لفظ؛ أو حذف؛ أو إضافة؛ بما يناسب المقام، أو السياق، أو كون الآية مظنة ذكر حكم المسألة، وغالباً تكون في إحدى الصيغتين إضافة علمية على حكم المسألة، ولهذا يمكن أن يستدل لمسألة واحدة بأكثر من آية، وهذا يدل دلالة واضحة على قوة تدبر الشيخ رحمه الله مستعملاً القواعد الأصولية، وخصوصاً باب الدلالات في أصول الفقه من: مفهوم المخالففة، ودلالة

(١) انظر مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، لكتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ص ١١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر بتصريف: مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - رحمه الله - لكتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ص ٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الإشارة، والتنبية ونحوها، وهذا يثري الأبحاث العلمية في أدلة المسائل الفقهية.

الوقفة الرابعة

تفقه الشيخ - رحمه الله - في آي الـ ذكر

يدرك الشيخ - رحمه الله - حكم المسألة فقهية، أثناء تفسيره لآية لا يظهر للناظر فيها بادئ الرأي أنها تدل على هذا الحكم، وقد يستتبط حكمًا من آية - يغلب على ظني - أنه لم يسبق إليه وإنما حصل له من التدبر - كما أشرت إلى ذلك في الوقفة الأولى - وفوق كل ذي علم عليم، ومن أمثلة ذلك لا على سبيل العصر:

١- استدلاله - رحمه الله - لجواز البيع بصيغة المعاطاة «بدلالة التضمن» في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْعَى مُبَطِّلًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِّ يَمْكُنُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ زَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فقال: (تعقد العقود بما دل عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط الرضا فبأي طريق حصل الرضا انعقد به العقد).^(١)

٢- استدلاله - رحمه الله - على جواز بيع كلب الصيد «بدلالة الالتزام» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْسَفُوكُمْ مَا ذَرْأَلْهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمْ اللَّهُ فَكَلَّوْا مَا أَمْسَكْتُمْ وَأَذْكُرُوا أَنَّمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ أَنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، فقال: (فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد قال: لأنه لا يحصل إلا بذلك).^(٢)

٣- استدلاله - رحمه الله - على جواز السلم بآية الدين في سورة البقرة آية (٢٨٢)، حيث قال: (تجوز جميع المדיانت من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٧٥)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها، ذكر أحكامها، وذلك يدل على الجواز).^(١)

٤ - استدلاله - رحمه الله - على صحة عقد الوكالة بقوله تعالى: **فَكَبَثُرَا**
أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَتِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْتَرِ أَيْمَانَهُ أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ
وَلَيَسْتَلِطُفَ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَهَدًا ^(٢) [الكهف: ١٩]، فقال عند تفسير هذه الآية: (صحة الوكالة في البيع والشراء، وصحة الشركة في ذلك).^(٣)

٥ - استدلاله - رحمه الله - على عدم جواز الوكالة في الخصومة إذا علم أن الشخص مبطل بقوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْرَكَ اللَّهُ وَلَا**
تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ حَصِيمًا ^(٤) [النساء: ١٠٥]، فقال: (لاتخاصم عن من عرف خيانته؛ من مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه، ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية، والحقوق الدنيوية)^(٥)، ثم أخذ من قوله تعالى: **وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٦) [النساء: ١٠٦]، جواز الوكالة عن المبطل، إذا لم يعلم الوكيل بحاله فقال: (يدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لا يعرف منه ظلم **وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ** إن صدر منك ما صدر).^(٧)

٦ - استدلاله - رحمه الله - على عدم جوازأخذ الأجرة على القربات التي من شرطها الإخلاص، وكذلك عدم جوازأخذ الأجرة على عمل لم يقم بواجبه بقوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا**
فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٨) [البقرة: ١٨٨]، فقال - رحمه الله

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١١٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٧٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٠٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- عند ذكره لحكم أكل المال بالباطل: (وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه).^(١)

٧- ذكر الشيخ - رحمه الله - تعريف الميسر، وحكمه، والحكمة من تحريمه، وذلك في عدة مواضع، عند تفسير آية (٢١٩) من سورة البقرة، وعند تفسير آية (٩٠-٩١) من سورة المائدة، وهذه كما أشرنا في الوقفة الأولى من الأحكام التي يعز وجودها في كتب الفقه المرتبة على الأبواب.

٨- ذكر الشيخ - رحمه الله - بأن جواز أخذ الوالد من مال ولده رضي أولم يرض خاص بالأب دون الأم، مستدلاً لذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقال: ودل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾ أن الولد لأبيه؛ لأنه موهوب له؛ وأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أولم يرض بخلاف الأم).^(٢)

٩- ذكر الشيخ - رحمه الله - حكم المال الناتج عن المعاملات المحرمة، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ يَتَّبِعُكُمْ يَأْتِبْطِلُ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتُأْكُلُوا فِي قَيْقَاءِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَاثِمٍ وَأَنْسَثُ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقال: (ولما كان أكلها نوعين: نوعاً بحق، ونوعاً بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل قيده تعالى بذلك ويدخل في ذلك أكلها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة كعقود الربا، والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٤٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

عرض مباجع).^(١)

١٠ - استدلاله البديع - رحمه الله - على أن القتل من أعظم موانع الإرث بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبَ لَكُنْفَعًا فِي يَصْنَعَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] حيث قال: (وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبَ لَكُنْفَعًا﴾ وقد عُلم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا يتهمض ما فيه من وجوب الإرث. فعلم من ذلك أن القاتل أكبر مانع يمنع هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القاتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَزْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».^(٢)

١١ - استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوْا لَا نَغْرِيُ الظَّالِمَةَ وَأَنَّمَّ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْلُونَ وَلَا جُنْبَى إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبَّبَا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] على أن حكم الدخول في الصلاة حال النعاس لا يجوز فقال: (يؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة حال النعاس المفرط الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل).^(٣)

١٢ - استدلاله - رحمه الله - على فضل العلم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيَنْ تَعْلَمُوهُنَّ بِمَا عَلَّمْتُكُمْ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٦٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٧٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] حيث قال: (فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم بسبب العلم يباح صيده، والعاجل بالتعليم لا يباح صيده) وهذه لفتة فقهية لطيفة من لطائف الشيخ - رحمه الله -.

الوقفة الخامسة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بالتأصيل للقواعد الفقهية .

الاستدلال للقواعد الفقهية من كتاب الله، يحتاج إليه طالب العلم وفي تفسير الشيخ - رحمه الله - جملة من ذلك صالحة لتكوين بحث علمي يجلب قوة تدبر الشيخ - رحمه الله - وعمق فكره في استنباط دلالة الآيات على القواعد، ومن الأمثلة على ذلك:

١- استدلاله - رحمه الله - للقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات» بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاعِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٣] حيث قال: (وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن).^(١)

٢- استدلاله - رحمه الله - للقاعدة الفقهية: «يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما» بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِعْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ١٩١] حيث قال: (ويستدل بهذه الآية على القاعدة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدين، لدفع أعلاهما). ^(١)
- ٣- استدلاله - رحمة الله - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ عِسَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثْلَ إِادَمَ حَفَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٢) [آل عمران: ٦٠] على قاعدة فقهية بقوله: (وفي هذه الآية وما بعدها دليل على قاعدة شريفة وهي: أن ما قامت الأدلة على أنه حق وجزم به العبد من مسائل العقائد وغيرها، فإنه يجب أن يجزم بأن كل ما عارضه فهو باطل، وكل شبهة تورط عليه فهي فاسدة، سواء قدر العبد على حلها أم لا فلا يوجب له عجزه عن حلها القدح فيما علمه؛ لأن ما خالف الحق فهو باطل). ^(٣)
- ٤- استدلاله - رحمة الله - على قاعدة: «العمل بالقرائن عند الاستباه» بقوله تعالى: ﴿فَأَلُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال - رحمة الله - : (ومما يدل على هذه القاعدة، أنه استدل بوجود الصُّواع في رحل أخيه على الحكم عليه بالسرقة، من غير بينة شهادة ولا إقرار). ^(٤)
- ٥- استدلاله - رحمة الله - لقاعدة «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» بقوله تعالى: ﴿وَهَبَنَا لِدَاؤَدْ سُلَيْمَنَ يَقْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِينِ الصَّيْفَتُ لِلْجَيَادِ﴾ ^(٥) [فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّ حَقَّ تَوَارَتْ بِالْجِجَابِ رُدُودُهَا عَلَى قَطْفَقَ مَسْتَحَا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ ^(٦) [ص: ٣١ - ٣٣]، فقال - رحمة الله - : (ومنها - أي مما يؤخذ من هذه الآيات - القاعدة المشهورة «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فسلامان - عليه السلام - عقر الجياد الصافنات

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٣٣)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٠٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

المحبوبة للنفوس، تقديمًا لمحبة الله، فهو يُوصي الله خيراً من ذلك، بأن سخر له الريح الرخاء اللينة، التي تجري بأمره إلى حيث أراد وقصد، غدوها شهر، ورواحها شهر، وسخر له الشياطين، أهل الاقتدار على الأعمال التي لا يقدر عليها الآدميون).^(١)

٦- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] على قاعدتين فقهيتين ذكرهما بقوله: (فهذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع، ما لا يدخل تحت الحصر).^(٢)

٧- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَ أَحَقَّ إِذَا رَكِبَّا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقَهَا النَّفِرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ حِنْتَ شَيْنَا إِمْرَا﴾ [الكهف: ٧١]; على قاعدة فقهية قررها بقوله: (ومنها - أي مما يؤخذ من هذه الآية - القاعدة الكبيرة أيضًا وهي أن «عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير» كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم).^(٣)

٨- استدلاله - رحمه الله - على قاعدة: (أن الأصل في الأعيان الإباحة أكلًاً وانتفاعًاً) بأكثر من آية عند تفسير آية (١٦٨ من سورة البقرة)، وعند آية (١١٨-١٢١ من سورة الأنعام)، وعند آية (٥٩ من سورة يونس).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٧١٢)، ط - ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٦٨)، ط - ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٥)، ط - ١ - مؤسسة الرسالة.

٩- استدلاله - رحمة الله - على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، عند
تفسير آية (١٧٣ من سورة البقرة).^(١)

الوقفة السادسة

اهتمام الشيخ - رحمة الله - بذكر الخلاف في بعض المسائل، وبيان
موقفه منه.

يستحضر الشيخ - رحمة الله - الخلاف بين الفقهاء في المسائل لكن لم يكن
على و Tingة واحدة في هذا الشأن ولم يكن مكثراً من ذلك، إلا حينما يكون الخلاف
قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على
شيء واحد ومن فوائد ذكره للخلاف الذي وقفت عليه معرفة اختياره - رحمة الله -
في المسألة بعد تحريرها، وإن لم يصرح - رحمة الله - بذلك إلا أنه قد يفهم ذلك
من طريقة عرضه للقولين بدعم أحد القولين بالدليل وتنظير الآخر أو الإيراد عليه
وعدم الجواب عن هذا الإيراد ومن أمثلة ذكره الخلاف:

١- عند قوله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَنْعِ الْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كذا لـ
﴿يَبْيَانُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَمَلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢] قال - رحمة
الله -: (أي: لكل مطلقة متعاب بالمعروف حقاً على كل متق، جبراً لخاطرها
وأداء لبعض حقوقها، وهذه المتعة واجبة على من طلقت قبل الميس،
والفرض، سنة في حق غيرها كما تقدم، هذا أحسن ما قيل فيها، وقيل إن
المتعة واجبة على كل مطلقة احتجاجاً بعموم هذه الآية، ولكن القاعدة أن
المطلق محمول على المقيد، وتقدم أن الله فرض المتعة للمطلقة قبل الفرض

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨١)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

والمسيس خاصة)،^(١) ونلحظ في هذا النص أن الشيخ - رحمه الله - ذكر القولين في المسألة وظهر لي ميله إلى القول الأول والله أعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَدُّ وَمِنَ الْأَصْبَادِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَحْقِفُدُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرُّ حُرْمٍ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُّعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ إِحْكَمْ بِهِ دَوْعَةٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنْلَعَ الْكَبَّةُ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَخْرِيَةٍ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾^(٣) [المائدة: ٩٤ - ٩٥] ذكر - رحمه الله - في عقوبة من قتل صيداً في الحرم قولين للعلماء هل تشمل العقوبة العاًمد والمخطىء، أو يقتصر فيها على المتعتمد دون المخطىء؟ فذكر القول الأول: أن الجزاء على المتعتمد والمخطىء ثم قال: (وإنما نص الله على المتعتمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعتمد والمخطىء، كما هو القاعدة الشرعية - أن المخالف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعتمد. وأما المخطىء فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، هذا جواب الجمهور عن هذا القيد الذي ذكره الله وطائفه من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية، والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الأدميين وأموالهم)^(٤)، ونلحظ في هذا أن الشيخ - رحمه الله - ذكر القولين دون ترجيح لأحدهما على الآخر بل لفظ صريح، لكن من يدقق النظر قد يظهر له ميل الشيخ - رحمه الله - إلى أحد القولين وهذا محل نظر والله أعلم.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٤٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- ٣- ذکرہ - رحمہ اللہ - خلاف الفقهاء فی حکم الإحرام بالحج قبل أشهره فذکر القولین، ثم اختار قول الجمهور فقال: (قلت: لو قيل إن فيها - أي الآية - دلالة لقول الجمهور: بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قریباً). ^(١)
- ٤- ذکرہ - رحمہ اللہ - خلاف الفقهاء فی مسألة القاتل عمداً هل يتعین قتلہ، أو يجوز العفو عنه؟ ذکر القولین ودلیلہما ثم صحق جواز العفو عنه فقال: (وأما من فسر «العذاب الأليم» بالقتل فإن الآية تدل على أنه يتعین قتلہ، وبذلك قال بعض العلماء، والصحيح الأول). ^(٢)
- ٥- ذکرہ - رحمہ اللہ - حکم عتق الرقيق المعیب، عند الحديث عن کفارۃ القتل الخطأ وأشار إلى قولی الفقهاء بین الجواز و عدمه، ثم قال: (ولكن الحکمة تقتضی أن لا يجزئ عتق المعیب في الكفارۃ)، ثم أورد تعليلاً لطیفاً لهذا الاختیار فقال: (لأن المقصود بالعتق نفع العتیق، وملکه منافع نفسه، فإذا كان يضیع بعترته، وكان بقاوته في الرق أنسف له، فإنه لا يجزئ عترته، مع أن في قوله «تحریر رقبة» ما يدل على ذلك، فإن التحریر «تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحریر فتأمل ذلك فإنه واضح). ^(٣)

الوقفة السابعة

اهتمام الشیخ - رحمہ اللہ - بصیاغة القواعد الفقهیة والاستدلال لها من الآیات، أو ذکر القواعد الفقهیة والتفریع عليها.

(١) انظر: تیسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٩١)، ط ١ - مؤسسة الرسالۃ.

(٢) انظر: تیسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٨٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالۃ.

(٣) انظر: تیسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ١٩٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالۃ.

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بالتعييد الفقهي ظاهر في تفسيره، سواء في ذلك القواعد المستقرة فيفرغ عليها أو قواعد يرى أن في الآيات دلالة عليها فينبه على ذلك ويقوم بصياغتها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- صياغة قاعدة فقهية من قوله تعالى: ﴿فَإِنْلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ خَرَقُوهَا قَالَ أَخْرَقْنَاهَا لَغَدْجِنْتَ شَيْئًا إِنْمَارًا﴾ [الكهف: ٧١]، حيث قال: (القاعدة الكبيرة أيضاً وهي أن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة أنه يجوز ولو بلا إذن، حتى لو ترتب على عمله إتلاف مال الغير).^(١)

٢- قال - رحمه الله - القاعدة الكبيرة أيضاً وهي أن «عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير» ثم أخذ بالتفريع عليها فمن ذلك:^(٢)

أ- خرق الخضر السفينة لتعييب، فتسلم من غصب الملك الظالم.

ب- لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظاً لمال الغير .

ج- لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز، ولو من غير إذن.

٣- قاعدة: «القرائن يعمل بها عند الاشتباه»، ذكرها الشيخ - رحمه الله - ثم فرع عليها كما يلي:^(٣)

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٥)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٠٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- أ- لو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار، فما يصلح للرجل فإنه للرجل، وما يصلح للمرأة فهو لها، إذا لم يكن بينة.
- ب- لو تنازع نجار وحداد في آلة حرفهما من غير بينة.
- ج- العمل بالقافة في الأشباء والأثر، من هذا الباب .
- د- شاهد يوسف شهد بالقرينة، وحكم بها في قد القميص، واستدل بقدّه من دبره على صدق يوسف وكذبها.
- ه- إذا وجد المسروق في يد السارق، خصوصاً إذا كان معروفاً بالسرقة، فإنه يحكم عليه بالسرقة، وهذا أبلغ من الشهادة.
- و- وجود الرجل يتقياً الخمر، أو وجود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، حاملاً فإنه يقام بذلك الحد، ما لم يقدم مانع منه.

الوقفة الثامنة

اهتمام الشیخ - رحمه الله - بالتقاسیم الفقهیة

- فن التقاسیم الفقهیة من فنون التأليف والتدریس التي برع فيها بعض العلماء في مصنفاته، وفائدة تقریب المسألة لطالب العلم وتسهيل حفظها والإحاطة بحکمها، وقد برع الشیخ - رحمه الله - في هذا الفن، ومن الأمثلة على ذلك:
- ١- تقسيمه - رحمه الله - حکم مسألة ما اذا كان بين المسلمين وعدوهم عهد وميثاق، فهل يجوز نبذ العهد، فقرر - رحمه الله - أن ذلك ينقسم إلى ثلاثة حالات وذكر حکم كل حالة.^(١)
- ٢- تقسيمه - رحمه الله - للبدعة حيث قال: (البدعة نوعان: نوع يتبع الله بعبادة لم

(١) انظر: تيسير الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان (ص ٣٢٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

يشرعها أصلاً، ونوع يتبعدها قد شرعاً على صفة مخصوصة، فتفعل
على غير تلك الصفة).^(١)

٣- تقسيمه - رحمة الله - فيما يلزم من قتل صيداً في الحرم، وأنه مخير بين
ثلاثة أمور ثم ذكرها.^(٢)

٤- تقسيمه - رحمة الله - مراتب معاملة الجاني في العقوبة، وأنها على ثلاث مراتب:
عدل، وفضل، وظلم، ثم عرف بكل مرتبة.^(٣)

٥- ذكره - رحمة الله - أقسام عمارة المساجد عند تفسيره آية (٣٦-٣٧) من سورة
النور).

٦- تقسيمه - رحمة الله - أحكام قصر الصلاة إلى: (قصر عدد وصفه، وقصر عدد
فقط، وقصر صفة، وبيان موضع كل قسم).^(٤)

٧- تقسيمه - رحمة الله - المحرم إلى قسمين محرم لذاته، ومحرم لما عرض له.^(٥)

٨- تقسيمه - رحمة الله - النساء اللاتي يباح نكاحهن.^(٦)

*

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٤٣ - ٢٤٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٧٦٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٨٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الوقفة التاسعة

اهتمام الشیخ - رحمه الله - بذكر الحکمة من شرع الأحكام
یندر أن تجد في كتاب فقهي إشارة إلى الحکمة من شرع الأحكام، وإن ذكرها بعض العلماء فلا أراء مطرداً، أما الشیخ - رحمه الله - فإنه قد اعنى بذكرها، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ - ذکرہ - رحمه الله - الحکمة من تحريم الميسر وذلك في عدة مواضع، عند تفسیر آیة (٢١٩) من سورة البقرة، وعند تفسیر آیة (٩١-٩٠) من سورة المائدة.
- ٢ - ذکرہ - رحمه الله - للحکمة من مشروعيۃ حد القذف. ^(١)
- ٣ - ذکرہ - رحمه الله - للحکمة من مشروعيۃ حد السرقة. ^(٢)
- ٤ - ذکرہ - رحمه الله - للحکمة من شرع عقوبة قطاع الطريق والمفسدين في الأرض، وذلك بإقامة حد العرابة عليهم، في موضوعين، عند تفسیر آیة (٣٣-٣٤) من سورة المائدة) وعند تفسیر آیة (٦١ من سورة الأحزاب).
- ٥ - ذکرہ - رحمه الله - الحکمة من مشروعيۃ الصيام وفوائده للصائم. ^(٣)
- ٦ - ذکرہ - رحمه الله - الحکمة من تحريم صيام أيام التشريق. ^(٤)
- ٧ - ذکرہ - رحمه الله - الحکمة من تخصيص الذکر بعد صلاة الخوف. ^(٥)

(١) انظر: تيسیر الكیریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٥٦١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسیر الكیریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٢٣٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسیر الكیریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٨٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسیر الكیریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ٩٣)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: تيسیر الكیریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان (ص ١٩٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

٨ - ذكر - رحمه الله - الحكمة من تحريم أكل الميتة، عند تفسير (آية ٣ من سورة المائدة).

٩ - ذكره - رحمه الله - الحكمة من تخصيص لحم الخنزير من بين سائر الخبائث عند تفسير (آية ٣ من سورة المائدة).

١٠ - ذكر - رحمه الله - الحكمة من إباحة ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من الكفار^(١)

الوقفة العاشرة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بذكر الحدود والفرق

يهتم الشيخ - رحمه الله - بالحدود، والفرق الفقهية، فيقوم بتعريف المصطلحات، ويدرك الفرق بين المسائل المشابهة في الصورة المختلفة في المعنى، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - تعريفه الفقير، والمسكين، وذكر الفرق بينهما، في أكثر من موضع عند تفسير آية (٦٠) من سورة التوبة، وعند آية (٧٩) من سورة الكهف، وعند آية (١٧٧) من سورة البقرة، وعند آية (٣٦) من سورة النساء، وعند آية (٣٨) من سورة الروم.

٢ - ذكره - رحمه الله - المراد بالعاملين على الزكاة، عند تفسير آية (٦٠) من سورة النساء.

٣ - تعريفه - رحمه الله - بالمراد في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) عند تفسير آية (٦٠) من سورة التوبة، وكذلك (ابن السبيل) عند تفسير آية (١٧٧) من سورة البقرة، وعند آية (٣٦) من سورة النساء، وعند آية (٣٨) من سورة الروم، ثم فرق بين ابن السبيل المنقطع في السفر، وبين الذي في بلده.

(١) انظر: *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (ص ٢٢١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

٤- بيانه - رحمه الله - بالمراد بالسائلين، وذكر أنهم على قسمين وذلك عند تفسير آية (١٧٧) من سورة البقرة.

٥- بيانه - رحمه الله - معنى الخشوع في الصلاة بياناً كافياً وذلك عند تفسير آية (٢) من سورة المؤمنون).

٦- ذكره - رحمه الله - الفرق بين الخطأ والنسيان. ^(١)

الوقفة الحادية عشر

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بنقل إجماع العلماء على حكم المسألة حينما يذكر الشيخ مسألة فقهية لا خلاف فيها بين العلماء يعقبها بقوله: (وهو مجمع عليه بين أهل العلم) ونحوها ومن الأمثلة على ذلك: ^(٢)

١- عند تفسير قوله تعالى: (فَوَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ بِرَبِّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْلُوْنَ خَيْرٌ ^(٣)) [البقرة: ٢٣٤] قال عند تعداده للفوائد المستنبطة من الآية: وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء). ^(٤)

٢- ذكره - رحمه الله - عند آيات المواريث في سورة النساء (١١، ١٢): (هذه الآيات والأية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - الثابت في صحيح البخاري «الحقوا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٢٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر على سبيل المثال: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى العدة السادس، مع إجماع العلماء على ذلك).^(١)

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٦٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة العلمية على تقصير مني، واسأله سبحانه كما أنعم علي بالتمام أن يمن علي بحسن الختام، وأعرض في هذه الخاتمة أبرز نتيجة، وأضيف توصية لهذا الملتقى المبارك كما يلي:

- ١ - من يتأمل في تفسير الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ويمعن فيه النظر يجد أن غالباً فقه الشيخ مكتنز في هذا التفسير، فهو معين لا ينضب للمسائل الفقهية المدعومة بالدليل من كتاب الله يجب ألا يغفل الباحثون والباحثات عن الرجوع إليه في أبحاثهم.
- ٢ - أوصي الجامعات بتوجيه الباحثين والباحثات إلى تسجيل أطروحتهم العلمية في الجوانب العلمية لهذا العلم فإن له باعاً طويلاً في شتى فنون العلم في العقائد والمعاملات والأخلاق والتربية وغيرها وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.